

أرادات سنية - أوامر عالية - قرارات

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٣

قانون بتعيين الحدود الواجب تحصيل عوائد الأملاك المبنية بمقتضاها
في بندر دمنهور

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة
بندر دمنهور الواجب تحصيل عوائد على المباني الكائنة داخلها
وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة نظرا للاتساع الآخذ فيه البندر
فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تكون حدود بندر دمنهور كما يأتي :

أولا - الحد البحرى

(١) بخط مستقيم يبلغ طوله ٥٠ مترا تقريبا ويحرف شرقا عن
الشمال الحقيق بمقدار ٥٠ درجة تقريبا وينتدى من منتصف الطرف
البحرى لقطرة موازنة ترعة الكلبة عند ماخذها من ترعة الخندق
الشرقى (الخطاطبة) (مرموز لها بحرف A على الرسم) وينتهى عند
منتصف فم بريح مبنى بالطوب على الجسر البحرى لترعة الخندق
الشرقى (مرموز له بحرف B على الرسم)

(٢) خط مستقيم يبلغ طوله ٧٠٥ أمتار ويحرف شرقا عن الشمال
الحقيق بمقدار ١١٦ درجة تقريبا وينتدى من البربخ B المذكور آنفا
وينتهى عند منتصف السكة الزراعية الواصلة من دمنهور للعطف
في النقطة التي عندها يمر بريح تحت السكة المذكورة (مرموز له
بحرف C على الرسم)

ثانيا - الحد الشرقى

(١) من البربخ C المذكور آنفا على امتداد منتصف السكة الزراعية
الواصلة من العطف الى دمنهور الى منتصف كبرى الرض المقام على
ترعة الخندق الشرقى بمحطة كبرى افلاقه أى مسافة ٤٦٠ مترا
تقريبا مفاصة على امتداد منتصف السكة من منتصف البربخ الى
منتصف كبرى الرض (مرموز له بحرف D على الرسم)

(٢) منتصف مجرى مياه ترعة الخندق الشرقى من كبرى الرض D
حتى النقطة التي عندها يقطع المجرى المذكور الجانب البحرى
لكبرى السكة الحديدية المقام على ترعة الخندق الشرقى الموصل
من دمنهور الى دسوق (مرموز له بحرف E على الرسم)

ثالثا - الحد القبلى

خط مستقيم يبلغ طوله ١١٩٥ مترا تقريبا يحرف غربا عن
الحقيق بمقدار ٥٦ درجة تقريبا وينتدى من الكبرى B
ذكرة وينتهى عند الطرف القبلى للبربخ المبنى بالطوب المسمى
السكة الزراعية والسكة الحديدية الضيقة من دمنهور الى
وهذا البربخ يبعد عن الزاوية الشمالية الشرقية لسوق دمنهور
٦٩ مترا تقريبا و ٨٨ مترا من الزاوية الغربية القبلى لدرابز
خاصة شركة السكة الحديدية الضيقة (مرموز له بحرف F على

رابعا - الحد الغربى

(١) خط مستقيم يبلغ طوله ١٣٥٥ مترا تقريبا ويحرف
الشمال الحقيق بمقدار ٩ درجات تقريبا وينتدى من البربخ F
ذكرة وينتهى عند الطرف الجنوبى الغربى لبربخ مبنى
والججارة الذى ترفيه ترعة الكلبة تحت خط السكة الحديدية
الواصل من دمنهور الى اسكندرية (مرموز له بحرف G على
(٢) من البربخ G السابق ذكره على امتداد منتصف مجرى
ترعة الكلبة حتى قنطرة الموازنة A المقامة على ترعة الخندق

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثالثة

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون

صدر بمرأى عابدين في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة
١٩١٣)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر المالية
احمد حلمى

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٣

قانون بتعيين الحدود الواجب تحصيل عوائد الاملاك المبنية بمقتضاها في

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧
ببندر القيوم الواجب تحصيل عوائد على المباني الكائنة داخلها
وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة نظرا للاتساع الآخذ فيه
فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت :